

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 307 @ و أخذ يشرب فإِنْ كَسَرَ فَلَا يَلْزَمُ ضَمَّانُ الْكَأْسِ أَوْ
الْفِنْجَانِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَارِيَّةٌ . أَمَّا ثَمَنُ الْقَهْوَةِ وَالْمَاءِ
فَيَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ وَقَدْ تَلَفَ بَعْدَ الْقَبْضِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ
(294) . وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَعَارَةُ
بِاسْتِعْمَالِهَا لِاسْتِعْمَالِ الْمُعْتَادِ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهَا
نُقْصَانٌ فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرُ ضَمَّانُ أَمَّا لَوْ تَلَفَتِ
بِاسْتِعْمَالِهَا اسْتِعْمَالًا غَيْرَ مُعْتَادٍ ضَمِنَ . وَعَلَايَهُ فَلَوْ ارْتَدَى
لِبَاسُ النَّهَارِ لَيْلًا وَنَامَ عَلَى السَّرِيرِ فَتَمَزَّقَ كَانَ ضَامِنًا .
وَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ الْمُحْتَزُّ عَنْهُ مِنْ قَيْدِ ' بِلَا
تَعْدٍ ' وَلَا تَقْصِيرٍ ' الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَهُوَ وَجُوبُ
الضَّمَّانِ فِي حَالِ التَّلَفِ بِالتَّعَدِّي أَوْ التَّقْصِيرِ فَإِذَا تَلَفَتِ
بِتَعَدٍ أَوْ تَقْصِيرٍ لَزِمَ الضَّمَّانُ وَيَلْزَمُ اسْتِثْنَاءُ مَسْأَلَتَيْنِ
مِنْ كَوْنِ الْعَارِيَّةِ غَيْرَ مَضْمُونَةٍ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى إِذَا لَمْ
يَرُدَّ الْمُسْتَعِيرُ الْمُعَارَ فِي الْعَارِيَّةِ الْمُؤَقَّتَةِ بَعْدَ مُضِيِّ
الْوَقْتِ وَأَمْسَكَهُ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ وَلَوْ بِلَا تَعْدٍ وَلَا تَقْصِيرٍ
سَوَاءً اسْتَعْمَلَهُ أَمْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ لَزِمَ الضَّمَّانُ اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ (826) وَقَدْ عَدَّ مُحَشِّي الدُّرَرِ (عِبْدُ الْحَلِيمِ) هَذِهِ
الْمَسْأَلَةَ مُسْتِثْنَاةً إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْمُمُكِّنِ أَنْ يُعَدَّ
إِلَّا مَسَاكُ بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ تَعَدِّيًّا فَلَا تُعَدُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ
مُسْتِثْنَاةً عَلَى هَذَا إِلَّا عِتْبَارُ (تَكْمِلَةِ رَدِّ الْمُحْتَارِ) .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : وَهَذَا الْحُكْمُ فِي الْعَارِيَّةِ أَيْ عَدَمُ
الضَّمَّانِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ فِي زَفْسِ الْأَمْرِ مَلَكًا لِلْمُعِيرِ
أَمَّا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَارِيَّةَ مَلَكٌ لِشَخْصٍ آخَرَ يَعْنِي لَوْ ظَهَرَ
لَهَا مُسْتَحَقٌّ لَزِمَ الْمُسْتَعِيرُ الضَّمَّانُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَالِ لِيُسْ
بِعَارِيَّةٍ بِتَبَيُّنِ ذَلِكَ لِاسْتِحْقَاقِ الْمَذْكُورِ إِذْ إِنَّ الْعَارِيَّةَ
عِبَارَةٌ عَنْ تَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ وَالتَّمْلِيكِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ
الْمَالِ وَالْحُكْمُ فِي الْوَدِيعَةِ عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ ، كَمَا ذُكِرَ فِي

شَرَحَ الْمَادَّةَ (777) . يَعْزِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنَ الْمُعِيرُ بِالنَّسَبِ
 إِلَى شَخْصِ الْمُسْتَحَقِّ غَاصِبًا وَالْمُسْتَعِيرُ غَاصِبَ الْغَاصِبِ
 فَلِلْمُسْتَحَقِّ ، كَمَا هُوَ مُحَرَّرٌ فِي الْمَادَّةِ (910) ، تَضْمِينُ
 الْمُعِيرِ وَلَهُ تَضْمِينُ الْمُسْتَعِيرِ . وَأَيُّهُمَا ضَمِنَ فَلَيْسَ
 لِلضَّامِنِ الرُّجُوعُ عَلَى الْآخِرِ وَالسَّبَبُ فِي عَدَمِ رُجُوعِ الْمُعِيرِ إِذَا
 ضَمِنَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ هُوَ كَمَا يَأْتِي : بِمَا أَنَّ الْمُعِيرَ يَمْلِكُ
 الْمُسْتَعَارَ بِالضَّمَانِ وَقَدْ إِعَارَةً فَيَكُونُ قَدْ أَعَارَ مَالَهُ
 وَالْإِعَارَةُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْمَادَّةِ لَيْسَتْ مَضْمُونَةً مَا لَمْ يَكُنْ
 التَّلَافُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ حَاصِلًا بِتَعَدُّ يَهْ أَوْ تَقْصِيرِهِ وَإِذَا
 ضَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ فَالسَّبَبُ فِي عَدَمِ رُجُوعِهِ عَلَى الْمُعِيرِ هُوَ أَنَّ
 الْإِعَارَةَ عَقْدٌ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ الْقَابِضِ . انْظُرْ
 شَرَحَ الْمَادَّةَ (658) (الْبَحْرُ) فَلَوْ أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ فِي
 مَالِ أَعَارَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ لَشَخِصَ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَتَلَفَ
 بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَزِمَ كُفْلًا مِنَ الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُعِيرِ ضَمَانُ
 حَصَّةِ الشَّرِيكَ الْآخِرِ . وَإِذَا أَثْبِتَ الْمُسْتَحَقُّ أَنَّ الْمُسْتَعَارَ
 مِلْكُهُ فَلَا تُطْلَبُ مِنْهُ الْبَيِّنَةُ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَبْعُهُ مِنْ آخِرِ
 أَوْ لَمْ يَهَبْهُ لَهُ لَكِنْ لَوْ ادَّعَى الْمُعِيرُ أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ قَدْ
 بَاعَ مِنْهُ الْمَالِ الْمَذْكُورَ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ وَسَلَّاهُ إِسَاءَهُ أَوْ
 أَذِنَهُ بِإِعَارَتِهِ لآخِرٍ وَلَمْ يَثْبُتْ الْمُعِيرُ دَعْوَاهُ وَنَكَلَ
 الْمُسْتَحَقُّ لَدَى تَحْلِيلِهِ الْيَمِينَ فَلَيْسَ لِلْمُعِيرِ تَضْمِينُهُ
 الْقِيَمَةَ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . الْاِخْتِلَافُ فِي إِعَارَةِ مَالٍ أَوْ
 غَضَبِهِ : لَوْ اخْتَلَفَ الْمُسْتَعِيرُ وَالْمُعِيرُ فَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ :
 إِنَّكَ أَعَرْتَنِي دَابَّتَكَ وَتَلَفْتَ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ ، وَقَالَ لَهُ
 الْمُعِيرُ : إِنِّي لَمْ أُعِرْكَ إِلَّا هَذَا بَلْ اغْتَصَبْتَهَا اغْتِصَابًا ، فَإِذَا
 لَمْ يَرْكَبْ الْمُسْتَعِيرُ الدَّابَّةَ فَلَا يَضْمَنُ (الْهِنْدِيَّةُ) . إِذَا
 تَعَدَّى الْأَمِينُ مَرَّةً أَوْ خَالَفَ فَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ صِفَةُ الْأَمَانَةِ
 وَلَوْ عَادَ إِلَى الْوَفَاقِ . وَعَلَيْهِ إِذَا تَلَفَتْ الْأَمَانَةُ بَعْدَ ذَلِكَ .
 أَيُّ بَعْدَ مُعَاوَدَةِ الْأَمِينِ إِلَى الْوَفَاقِ ، كَانَ ضَامِنًا . وَلَوْ كَانَ
 التَّلَافُ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ . وَإِلَيْكَ بَعْضُ الْمَسَائِلِ
 الْمُتَفَرِّعَةِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ الْمُتَفَرِّعَةِ :

الْمُسْأَلَةُ الْأُولَى الْمُسْتَأْجِرُ ، وَقَدْ جَاءَ تَقْصِيلُهُ فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ (454) . الْمُسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ ، الْمُسْتَعِيرُ لِشَيْءٍ غَيْرِ
الرَّهْنِ . - * * * * * - (الْمَادَّةُ 814) - (إِذَا حَصَلَ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ
تَعَدُّ أَوْ تَقْصِيرٌ بِحَقِّ الْعَارِيَّةِ ثُمَّ هَلَكَتْ أَوْ نَقَصَتْ
قِيمَتُهَا فَبِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ الْهَلَاكُ أَوْ النِّقْصُ يَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرُ
الضَّمَانُ . مَثَلًا إِذَا ذَهَبَ